تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

بقلم /د. : رابحي أحسن

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة؛ بومرداس

عضو مخبر نظام الحالة المدنية

مقدمة

نصت المادة 85 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ما يلي :
" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

من خلال هذا الاستخلاص يظهر بأن أول مسؤول إداري على مستوى أصغر وحدة إقليمية في الدولة أي البلدية، يمارس صلاحياته بصفتين مختلفتين، تارة بوصفه ممثل للبلدية، وهو بهذه الصفة يسعى إلى الكشف والاستجابة للمشاكل المحلية، وتارة أخرى بوصفه ممثل للدولة، حيث يسعى إلى تنفيذ وتطبيق برنامج الإدارة المركزية على مستوى البلدية، ويدخل في هذا المجال حرصه المستمر على ضمان وصيانة مبدأ المشروعية، في جميع المجالات الموضوعية الداخلة في نطاق اختصاصاته.

أما بالنسبة للمادة 86 من التعديل الأخير المتعلق بالبلدية فقد نصت : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية.. ".

نلاحظ بأن هذه المادة قد حددت بدقة وبصفة مركزة المسؤول الوحيد الذي تتحقق فيه صفة ضابط الحالة المدنية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة مبتدأة، لكن هذا الاستخلاص ليس صحيح على إطلاقه، حيث يقرر القانون بواسطة أحكام أخرى صفة ضابط الحالة المدنية لفئات أخرى من المسؤولين الإداريين، وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية، وكذا رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج.

وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية على حد تعبيرها :

" إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية ".

هذه المادة عدلت قرينتها الواردة في الأمر رقم 70-20 ، ولكنها أخرجت نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قائمة ضباط الحالة المدنية، وهكذا احتفظت بطائفة الموظفين الذين تتحقق فيهم هذه الصفة بطريقة مبتدأه، قبل التطرق إلى الاستثناءات الواردة عليها في إطار تفويض المهام بواسطة أحكام المادة الثانية .

في هذا المجال نذكر بوجود إحالة قانونية مباشرة بين قانون البلدية الذي يمثل القانون الأساس أو القانون التوجيهي Une loi de base ou une loi d'orientation.

والأمر رقم 70 - 20 (السابق ذكره) المتعلق بالحالة المدنية الذي يكيف بأنه القانون الإطار une loi cadre في مجال الحالة المدنية، رغم أنه عدل بواسطة القانون رقم 14-08، طالما أن هذا التعديل لم يمس إلا طائفة محدودة جداً من أحكامه.

وهكذا نستخلص مبدئيا بأن التنظيم المتعلق بالحالة المدنية يعتبر المرجع الأساسي لجميع العمليات المتعلقة بالحالة المدنية سواء على الصعيد الداخلي المحلي (البلدية) أو على الصعيد الخارجي (الدوائر القنصلية أو المراكز القنصلية).

بالرجوع إلى المادة 87 / الفقرة الأولى من قانون البلدية (القانون رقم 11-10) فقد نصت " في إطار الأحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي. ".

المنارة للاستشارات

والتي تقابلها المادة الثانية/الفقرة الأولى من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) التي جاء فيها ما يلي :

" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

من خلال مقارنة هذين التعبيرين، يمكننا أن نستخلص جملة من النتائج أهمها ما يلي :

1- كلا المادتين يفترضان بأن صفة ضابط الحالة المدنية هي مقررة كأصل عام لهيأة إدارية محددة بذاتها، ويتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن بحكم ضخامة وكثافة المهام والاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية، علاوة عن اختصاصات أخرى مقررة له بواسطة أحكام أخرى في القانون، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يجد نفسه في النهاية غير قادر على الاستجابة والسيطرة على كل هذه الصلاحيات المتزايدة والمتباينة، لهذا الغرض سمح القانون بالتخفيف من تمركز التسيير الإداري المحلي، لاسيما التسيير المتعلق بالحالة المدنية، إلى أعوان إداريين بلديين تحت مسؤوليته في إطار قاعدة تفويض المهام.

2- نلاحظ وجود مقاربة موضوعية واضحة بين النصين، عند تحديدهما لفئات الموظفين الذين يسمح القانون لهم بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية، وهم نائب أو نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين البلديين أوالمندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، وهذا التعداد هو مقرر على سبيل الاستدلال أو المثال وليس على سبيل الحصر، مما يعني بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطة تقديرية مطلقة في اختيار الموظف الإداري الذي يراه مناسبا ومؤهلا لممارسة هذه المهام، والذي يكون في محل الثقة التي يفرضها مبدأ التفويض ذاته، طالما أن هذا

المنارة للاستشارات

الاختصاص يجد مبرراته من أسس وقواعد موضوعية وشخصية أكثر منها قانونية.

3- نلاحظ بأن المادة الثانية من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) قد جاءت بصيغة أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر جاذبية مقارنة بالمادة 87 من التعديل المنصرم المتعلق بالبلدية، ذلك أن هذه الأخيرة قد حددت فئات الموظفين الذين يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويضهم إمضاؤه بخصوص وثائق الحالة المدنية، في حين أن النص الأول قد حدد لنا بدقة الفئات المستفيدة من إجراء التفويض على الصعيد الداخلي المحلي، وهم الأعوان البلديين (طبقا للمادة الثانية /الفقرة الأولى) وكذا الفئات المستفيدة من نظام التفويض على صعيد الوحدات الإدارية الخارجية، وهم نواب القناصل والأعوان القنصليين (طبقا للمادة الثانية/الفقرة السابعة من القانون رقم 14-08).

والتي بدورها تحيل إلى المادة 104 من نفس الأمر(لم يشملها التعديل)، التي جاء فيها ما يلي: " يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية، إما بإستلام تصريحات خاصة بالولادات والوفيات، وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

4- في تحديدها لطائفة الأفراد المفوضين لإمضاء وثائق الحالة المدنية، فقد ذكرت المادة 87/ الفقرة الأولى من قانون البلدية "... وإلى أي موظف بلدي مؤهل."، وهذا التعبير العام يوحي بأن تفويض الإمضاء يمكنه أن ينصب على كل موظف أو عون بلدي بغض النظر عن التكييف النهائي للعلاقة القانونية التي تربطه بالبلدية، أي سواء كان موظفا دائما أو موظفا متعاقدا، وهذا يتنافى مع ما يقرره القانون لاسيما المادة السادسة من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام

للوظيف العمومي، التي تعتبر بأن الفرد الذي يخضع لهذا النظام القانوني المتميز، والذي يكون محلا لتفويض الإمضاء هو الموظف العام، وهو الشخص الذي يمارس مهامه بصفة دائمة ومستمرة، ويخرج من نطاق هذا المفهوم الموظفين المتعاقدين، وهذا يعني بأنه لا يجوز تفويض الإمضاء لموظف متعاقد مهما كانت الأسباب.

5- نشير في هذا الصدد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك سلطة مطلقة في تفويض الإمضاء على وثائق الحالة المدنية على الصعيد القانوني والوظيفي، بل يكون في ذلك خاضع لرقابة إدارية يمارسها عليه الوالي المختص إقليميا، بإعتباره الرئيس المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما يمارس هذا الأخير صلاحياته بصفته ممثلا للدولة، ويتحقق ذلك من خلال ضرورة إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي، من أجل إخطاره وإعلامه بموضوع التفويض والموظف المعني بالتفويض.

إلى جانب رقابة قضائية يمارسها النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية، حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال قرار التفويض إلى هذا الأخير، من أجل التأكد من مدى إحترام الشروط القانونية في التفويض، وكذا من أجل تحديد وتقرير مجال مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الإنحرافات المحتملة عن إصدار وتحرير وثائق الحالة المدنية، إما الصادرة عنه مباشرة، أو الصادرة عن المفوض البلدي المخول لتفويض الإمضاء عليها.

من خلال كل هذه المعطيات تتبادر إلى أذهاننا صورة الدور الحاسم الذي يضطلع به ضابط الحالة المدنية، سواء على الصعيد الداخلي المحلي أو على الصعيد الخارجي، كما تبرز لنا – في المقابل - صورة الإنتشار الواسع لوثائق الحالة المدنية، في إطار متعدد الأشكال، وهذا ما يقودنا – في النهاية - إلى طرح تساؤل كبير وجوهري مفاده :

" إذا كان ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية يجسد إرادة الدولة في متابعة وترسيم حركة وثائق الحالة المدنية، فما هو النطاق الموضوعي النهائي لهذا النشاط ، وما أثر غاية المتابعة على وظائف القيد والمسك والتصحيح ؟ "

المنارة للاستشارات

هذا ما سوف نحاول الإحاطة به من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي أعطيناها العنوان التالي:

" تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي ".

وللإلمام بهذا الموضوع فقد فضلنا تقسيم الفكرة الأساسية للبحث إلى مبحثين رئيسيين:

تضمن المبحث الأول – تحرير وإصدار العقود الكلاسيكية للحالة المدنية

من خلاله حاولنا توضيح مجال عمل ضابط الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، والذي يشمل تحرير وإصدار العقود الكلاسيكية أو التقليدية للحالة المدنية، لاسيما عقود الميلاد، عقود الزواج وأخيرا عقود الوفيات، في إطار ضبط البيانات، وكذا تصنيف وترتيب هذه السجلات، مع مراجعتها بصفة مستمرة.

أما المبحث الثاني- فقد تضمن التسجيل الإداري ووثائق الحالة المدنية

من خلاله حاولنا توضيح دور ضابط الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي في مسك وتصحيح سجلات الحالة المدنية، من خلال تسجيل بعض الأحكام القضائية على الهامش، وكذا تقييد كل التعديلات الموضوعية التي قد تطرأ عليها من جهة، وأخيرا التعريج عن بعض وثائق الحالة المدنية ذات الطبيعة المتخصصة لاسيما الدفتر العائلي وبطاقة التعريف الوطنية من جهة أخرى.

المبحث الأول - تحرير وإصدار العقود الكلاسيكية للحالة المدنية

لعل المجال الأوسع للحالة المدنية يرتبط بتحرير وإصدار عقودها التقليدية والكلاسيكية، ويتعلق الأمر بعقود الميلاد و عقود الزواج وأخيرا عقود الوفيات، ذلك أن ضخامة إنتاج هذا الصنف من الوثائق يجد تبريره من حتمية تقديمها للحصول على مختلف الأوراق والوثائق الرسمية مثل بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر ... إلخ.

الإمارة للاستشارات

المطلب الأول – عقود الميلاد

في الواقع نلاحظ بأن الأمر رقم 70 – 20 (السابق ذكره)، قد نظم بدقة عقود الميلاد بواسطة الفصل الأول منه المدرج ضمن الباب الثالث منه المعنون بالقواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية، في هذا الإطار نشير بأن المادة 61 منه تلزم بضرورة التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة ضمن المادة 442 وما يليها من قانون العقوبات، وقد حدد القانون رقم 14-08 (لاسيما بواسطة المادة 61/ فقرة أولى منه) هذه المدة بعشرين (20) يوما بالنسبة للولادات الحاصلة في ولايات الجنوب، كما أضاف (بواسطة المادة 61/ فقرة ثالثة منه) بأنه لا يحسب يوم الولادة في الآجال المذكورة، إذا صادف أخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

وفي حالة استنفاذ هذا الأجل القانوني فلا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيله وإعلانه إلا بموجب حكم قضائي يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، مع توضيح تاريخ الولادة على مستوى البيان الملخص في الهامش، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فهنا ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة محل إقامة الشخص الذي يريد تسجيل المولود الجديد.

وفي هذا الإطار فقد ذكرت المادة 62 من الأمر رقم 70 – 20 (لم يشملها التعديل) بأن التصريح بالولادة يكون عادة إما من طرف الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وإذا كانت الأم قد ولدت خارج مسكنها، فيمكن التصريح بالولادة من طرف صاحب هذا المسكن، وفي إطار هذه الحالة يتعين على ضابط الحالة المدنية تحرير شهادة الميلاد فورا استجابة لطلب التصريح بالولادة.

وفي هذا الإطار فقد حدد المرسوم رقم 72 – 143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، لاسيما في المادة 2 / المقطع 15 منه النموذج الرسمي الموحد لعقد الميلاد، في حين حدد المرسوم رقم 76 – 189 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976 المتمم للمرسوم رقم 72 – 143 (السابق ذكره) بواسطة المادة 02 منه الرقم المرجعي لعقد الميلاد، أما

بالنسبة للأمر رقم 73 – 51 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 المتضمن تحديد صلاحية وثائق الحالة المدنية، فقد حددت المادة الأولى منه الأجل الخاص بتطبيق استعمال النموذج الجديد لعقد الميلاد، بأجل سنة واحدة في كامل التراب الوطني.

على العموم فقد تم تحديد الشكل النهائي لعقد الميلاد، وكذا البيانات الرئيسية التي يتضمنها بواسطة المادة 63 من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره)، حيث يتضمن على الخصوص تحديد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم، وإذا كان التصريح بالولادة قد تم من قبل شخص آخر غير الأبوين فيتعين تحرير البيانات السابق ذكرها بالنسبة للمصرح أيضا [1].

وفي هذا الإطار يمكننا أن نميز بين حالتين استثنائيتين عند تحرير عقد الميلاد :

1- **حالة المولود المجهول الأبوين :** في حالة العثور على مولود جديد مجهول الأبوين، يتعين التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وعندها يقوم هذا الأخير بتحرير محضر مفصل يبين فيه إسمه ولقبه وصفته، فضلا عن تاريخ وساعة ومكان وظروف إلتقاط الطفل، والسن الظاهر له وكذا جنسه، وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته.

وبعد تحرير هذا المحضر يعد ضابط الحالة المدنية عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد ميلاد هذا المولود المجهول الأبوين، كما يمكن إعداد عقد مماثل بناءا على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها، طبقا للمادة 67 من الأمر رقم 70-20 (السابق ذكره) التي تحيل كذلك إلى الأمر رقم 69 – 05 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، المتمم بواسطة المنشور الوزاري المشترك (الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا وزير العدل وكذا وزير الحماية الاجتماعية، المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين)،

وأخيرا الأمر رقم 76 – 07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

2- **حالة الولادة خلال سفر بحري :** إذا تمت الولادة خلال سفر بحري يحرر عقد الميلاد خلال أجل أقصاه خمسة أيام من الولادة، بناءا على تصريح الأب أو الأم، وإلا فمن قبل أي شخص آخر، يحرر هذا العقد قائد السفينة، يذكر فيه كل البيانات الواردة في المادة 30 من الأمر رقم 70 – 20 (لم يشملها التعديل)، علاوة على تحديد كل الظروف المحيطة بالولادة، ويتم تحرير هذه البيانات كذلك في دفتر البحارة.

يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد، بإيداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة في أول ميناء ترسو فيه السفينة، ويتم إيداع النسختين معا بمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا، أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا.

وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل، فيرجأ الإيداع إلى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به، وترسل إحدى النسخ مودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل، أو الأم إذا كان الأب مجهولا، قصد قيد الولادة في سجلات الحالة المدنية، وإذا لم يتم العثور على آخر محل إقامة أو إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم تسجيل الولادة بمدينة الجزائر العاصمة، أما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية الجزائرية أو مكتب التسجيل البحري طبقا للمادتين 69 و 70 من الأمر رقم 70-20

(لم يشملهما التعديل).

المطلب الثاني – عقود الزواج

طبقا للمادة 87 / مقطع 01 من القانون رقم 11 – 10 (السابق ذكره) المتعلق بالبلدية التي تحيل إلى المادة 71 من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) يتم تحرير وتسجيل وقيد عقد الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية، أو الموثق (بعد أن كان يخول هذا الاختصاص أيضا للقاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه

أحدهما بصفة دائمة ومستمرة منذ مدة شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج في إطار التنظيم السابق).

ويسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في محفوظات وسجلات الحالة المدنية في البلدية حال إتمامه، ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، وإذا تم الزواج أمام القاضي تعين على هذا الأخير تسليم نسخة من شهادة الزواج إلى الزوجين، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل أقصاه ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصه، وعندها يتولى هذا الأخير بدوره تحرير وقيد عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية للبلدية خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ابتداءا من تاريخ حصوله على طلب التسجيل طبقا للمادة 72 من الأمر رقم 70 – 20 (السابق ذكره).

يجب أن يظهر جليا في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي على النحو المبين سابقا، بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون لاسيما قانون الأسرة، كما يجب أن يبين فيه - فضلا عن ذلك - ألقاب وأسماء وتواريخ ومحل ولادة الزوجين، ألقاب وأسماء أبوي كل منهما، ألقاب وأسماء وأعمار الشهود، وأخيرا الترخيص بالزواج بالنسبة للأفراد الذين لم يبلغوا السن القانونية، طبقا لتشريع الأسرة المعمول به (طبقا للمادة 73 من الأمر رقم 70 – 20 السابق ذكره).

يتعين على الطرفين الطالبين للزواج أن يثبت حالتهما المدنية أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي حسب الحالة، وذلك بتقديم إحدى الوثائق التالية :

* إما شهادة الميلاد مؤرخة بأقل من 03 أشهر (وهي المدة القانونية لسريان مفعول شهادات وعقود الميلاد).
* وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة، وهي الحالة التي تم إغفالها في إطار الأمر رقم 70-20.
* أو دفتر عائلي إذا كان أحد الطرفين مرتبط بزواج سابق محرر ومقيد بسجلات الحالة المدنية.
* وإذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثيقتين السابقتين، أمكن له تقديم وثائق أخرى مثبتة للحالة المدنية مثل بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العسكري. إلخ.

يتضمن عقد الزواج عادة البيانات المثبتة لهوية الطرفين، طبقا للمرسوم رقم 72 – 143 (السابق ذكره) المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية المتمم بواسطة المرسوم رقم 76 – 189 (السابق ذكره)، وأخيرا الأمر رقم 73 – 51 (السابق ذكره) المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

وتشمل بيانات عقد الزواج على الخصوص ألقاب وأسماء ومهنة وإقامة وتاريخ ومكان ولادة طالب وطالبة الزواج وأبويه إذا كانا معروفين، وكذا الوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج، مع تحديد مكان وتاريخ الزواج السابق ... إلخ، طبقا للمواد 74 و 75 و 76 من الأمر رقم 70 – 20 (لم يشملها التعديل).

وفي خضم الأحكام النهائية يعاقب كل من ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي (حسب الحالة) الذي يحرر عقد الزواج دون احترام الشروط الواردة في قانون الأسرة أو الشروط الواردة ضمن الفصل الثاني المدرج ضمن الباب الثالث المعنون القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية، بموجب حكم جنائي صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة المختصة إقليميا، أي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها عمل القاضي الشرعي أو مقر البلدية التي يعمل بها ضابط الحالة المدنية.

المطلب الثالث - عقود الوفيات

طبقا للمادة 87 من القانون رقم 11-10 (السابق ذكره) المتعلق بالبلدية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي – بصفة ضابط الحالة المدنية- تلقي واستقبال التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، و منها التصريح بالوفيات.

تطبيقا لذلك لا يمكن أن يتم الدفن دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من قبل ضابط الحالة المدنية، بناء على شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة، وذلك في أجل أقصاه 24ساعة إبتداءا من وقت الوفاة، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما في إطار التعديل الأخير، واستثناءا يمكن التصريح بالوفاة بشكل متأخر، في الحالات التي تقتضي فتح تحقيق بواسطة فحص اللجنة طبقا للمادتين 78و 79 من الأمر رقم 70-20 (بدون تغيير).

وقد تضمنت المادة 80 من القانون المذكور البيانات الواجب مراعاتها عند تحرير عقد الوفاة، والتي تشمل السنة والشهر اليوم والساعة ومكان الوفاة، اسم ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه، ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه، اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص الآخر متزوجا أو أرملا أو مطلقا، اسم و لقب وعمر المصرح بالوفاة مع تحديد درجة قرابته بالمتوفى.

وفي هذا الصدد نشير بأنه يتعين على ضابط الحالة المدنية مراعاة جملة من الظروف والإجراءات قبل تسجيل الوفاة، ولعل أهمها ما يلي :

1. إذا سجلت الوفاة خارج البلدية التي يسكن فيها المتوفى، تعين على ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية إرسال نسخة من عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، من أجل تسجيل عقد الوفاة ضمن سجلات الحالة المدنية (طبقا للمادة 81 من القانون رقم 14-08/ فقرة أولى).
2. في حالة حدوث الوفاة داخل مستشفى أو تشكيلة صحية أو تشكيلة إستشفائية بحرية أو مدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، تعين على المدرين المسيرين لهذه القطاعات إخطار ضابط الحالة المدنية بحالة الوفاة في أجل لا يتعدى 24 ساعة (طبقا للمادة 81/ فقرة ثانية من الأمر رقم 70-20).
3. إذا لوحظت علامات أو آثار جسدية تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق تثير الشك، فهنا لا يمكننا إجراء الدفن إلاّ بعد قيام ضابط الشرطة المختص إقليميا بمساعدة الطبيب الشرعي، بتحرير محضر عام عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة، ويتعين إرسال نسخة عن هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفى فيه الشخص، من أجل قيد هذه المعلومات ضمن عقد الوفاة، وبعدها يتولى هذا الأخير إرسال نسخة من هذا العقد إلى ضابط الحالة المدنية لمكان إقامة الشخص المتوفى، من أجل تسجيلها ضمن سجلات الحالة المدنية (طبقا للمادتين 82 و 83 من الأمر رقم 70-20).
4. إذا حدثت الوفاة داخل مؤسسة عقابية(السجن)، تعين على رئيس هذه المؤسسة إشعار ضابط الحالة المدنية لمكان تواجد المؤسسة بذلك خلال

الأربع و عشرين ساعة ، ويكون لهذا الأخير الانتقال إليها في أقرب الآجال من أجل قيد كل الظروف المتعلقة بالوفاة، من أجل تسجيلها ضمن عقد الوفاة، وبعدها يتولى إرسال نسخة من هذا العقد إلى ضابط الحالة المدنية لمكان إقامة الشخص المتوفى، من أجل تسجيلها ضمن سجلات الحالة المدنية (طبقا للمادتين 85 و 86 من الأمر رقم 70-20).

5. إذا تم العثور على جثة شخص وأمكن التعرف على هويته، ففي هذه الحالة يحرر عقد وفاة من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة.

وإذا استحال التعرف على الجثة، تعين على ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الوفاة بناءا على الظروف التي وجدت فيها الجثة، على أن يتم تصحيح العقد مستقبلا، حين يتم التعرف على الهوية الحقيقية للمتوفى(طبقا للمادة 88 من الأمر رقم 70-20).

6. يمكن التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل شخص عديم الجنسية فقد في الجزائر أو على متن طائرة أو باخرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج، إذا كان مسكنه أو مكان إقامته الاعتيادي في الجزائر.

وفي إطار كل هذه الحالات السابقة يتم تسجيل منطوق الحكم المتعلق بالوفاة ضمن سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة، وعند الاقتضاء ضمن سجلات البلدية لآخر مكان إقامة المتوفى (طبقا للمواد 89، 90، 91، 92 و 93 من الأمر رقم 70-20).

المبحث الثاني – التسجيل الإداري ووثائق الحالة المدنية

إلى جانب صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تدوين العقود المتعلقة بالحالة المدنية، على النحو المشار إليه سابقا، يتولى هذا الأخير أيضا تسجيل كل التصريحات المتعلقة بهذه العقود ضمن سجلات الحالة المدنية، كما يتولى توضيح بياناتها الاستثنائية على هامش وثائق الحالة المدنية، وهذا ما سوف نحاول الإحاطة به مبدئيا، قبل التعريج عن بعض نماذج الوثائق

المتعلقة بالحالة المدنية للفرد، ويتعلق الأمر بالدفتر العائلي وبطاقة التعريف الوطنية.

المطلب الأول – التسجيل الإداري والبيانات الهامشية

طبقا للمادة 87 / مقطع 2 من القانون رقم 11-10 (السابق ذكره) المتعلق بقانون البلدية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تدوين وتسجيل العقود والتصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ضمن سجلات البلدية، من أجل تسهيل الرجوع إليها، والاستعانة بمضامينها كلما استدعت الضرورة ذلك.

وقد عرفت المادة 58 من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) المتعلق بالحالة المدنية عملية التسجيل الإداري بقولها " إن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية ".

لكن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الغرض من التسجيل الإداري هو قيد المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لمواطني البلدية، لكن مصدر هذه المعلومات أو العقود يمكن أن يكون من البلدية ذاتها، عندما يتم التصريح بهذه العقود على مستواها، كما يمكن أن يكون مصدر هذه العقود دائرة إدارية أخرى أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية، في حالات أخرى مثل حالة الزواج، حالة الوفاة، حالة تغيير اللقب العائلي.

في ظل الحالات السابقة يجب تسجيل وقيد المصدر أي مصدر عقد الحالة المدنية على هامش الوثيقة الإدارية، مع ذكر تاريخ ومكان التسجيل الأول للعقد، وتعتبر كل هذه البيانات مرجعا أساسيا بالنسبة لضابط الحالة المدنية، وبالنسبة لكل موظفي المنظومة الإدارية التي لها اتصال بالحالة المدنية للأفراد مثل الدائرة، الولاية، مصالح الحالة المدنية على مستوى وزارة الخارجية. إلخ.

طبقا للمادة 60 من الأمر رقم 70 – 20 (لم يشملها التعديل) ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية على مستوى البلدية تسجيل وقيد البيانات الهامشية ضمن سجلات الحالة المدنية الموجودة لديه في أجل أقصاه 3 أيام، إذا كان العقد تابعا للقيد أي إذا كان عقد الحالة

المدنية وارد إليه من بلدية أخرى، كما في حال تسجيل عقود الميلاد أو عقود الزواج.

أما إذا كان المصدر الأول لتسجيل عقد الحالة المدنية هو حكم قضائي كما هو الحال بالنسبة لعقود الوفيات، تعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي فور حصوله على النسخة الثانية من السجل مرسلة إليه من قبل كتاب ضبط المحكمة، أن يقوم فورا بإشعار النائب العام بهذا التسجيل الجديد قبل أن يتم قيده.

وإذا كان العقد الذي يجب قيده يجد مصدره من تسجيل سابق في الخارج، كما في حالة ميلاد جزائري خارج التراب الوطني، أو حالة زواج بين زوجين جزائريين في الخارج، ففي هذه الحالة يتعين على ضابط الحالة المدنية تحرير وتسجيل هذا العقد وكذا قيده ضمن محفوظات الحالة المدنية بالبلدية، مع إبراز مصدر هذه البيانات على الهامش، مع احترام الأجل القانوني لإشعار السلطة الوصية أي وزير الشؤون الخارجية، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ حصوله على النسخة الثانية للعقد.

المطلب الثاني – بطاقة التعريف الوطنية

في إطار مهام واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية على المستوى المحلي، يتولى هذا الأخير تسجيل ومسك كل سجلات الحالة المدنية وتحرير وتسليم العقود المتعلقة بها، ويدخل في هذا المقام أيضا قيد وتسليم بطاقات الحالة المدنية.

في الواقع فقد تم الإشارة إلى هذا الإجراء بمقتضى الأمر رقم 66 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية، وقد دخل هذا التنظيم حيز التنفيذ بمقتضى المرسوم رقم 66 – 309 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 66 – 307 السابق ذكره.

أما بالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية فقد تم تنظيمها بصفة مستقلة بواسطة المرسوم رقم 67 – 126 المؤرخ في 21 يوليو 1967 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

الإمارة للاستشارات

في الحقيقة فإن المادة الأولى من المرسوم رقم 67 – 126 (السابق ذكره) قد قدمت لنا تعريفا موضوعيا مركزا ومختصرا لبطاقة التعريف الوطنية، من خلال تحديد دور الوثيقة في إثبات الهوية الرسمية لأصحابها.

أما المادة الثانية منه فقد ركزت على تقديم تعريف شكلي لهذه البطاقة، من خلال تحديد وتعداد البيانات الرسمية الواردة في صياغتها النهائية، وعلى الخصوص البيانات المتعلقة بالهوية الشخصية والرسمية للمواطن، وكذا ختم الدولة الموضوع في شكل صورة جافة على الورق، على أن يتم قيد النماذج الأصلية لهذه البطاقة على مستوى كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل.

تسلم بطاقة التعريف الوطنية لكل جزائري مقيم في أرض الوطن، تتوافر فيه سن الرشد القانونية، وذلك بناءً على طلبه، كما قد يتم تسليمها من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للموظفين الجزائريين المقيمين في الخارج، وتكون مدة الصلاحية القانونية لهذه البطاقة محددة بـ 10، سنوات قبل أن يتم تجديدها وفق نفس الشروط المتعلقة بطلب الحصول عليها لأول مرة، وذلك طبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 67 – 126 (السابق ذكره).

تودع ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية لدى أقسام الشرطة، وعند عدم وجودها إلى المصالح الإدارية المختصة التابعة للمرافق العمومية، أو إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، هؤلاء بدورهم يتولون جمع وثائق الحالة المدنية الضرورية لتحرير بطاقة التعريف الوطنية، ثم يتولون قيد هذه البيانات على المستوى المحلي (البلدية) وكذا على المستوى الوطني والمركزي (وزارة الداخلية ووزارة العدل)، كما يتولون تسليم نسخة من هذه البطاقة إلى أصحابها.

أما فيما يتعلق بالوثائق الضرورية المقدمة للحصول على بطاقة التعريف الوطنية فتشمل نسخة من شهادة الميلاد، نسخة من شهادة ميلاد الأب، نسخة من شهادة ميلاد الجد أو شهادة الجنسية، في حالة ما إذا كان المعني مولودا بالخارج، شهادة إقامة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثلاثة صور شمسية وأخيرا طابع جبائي.

المنارة للاستشارات

وفي حالة ما إذا كان طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية مقدما من طرف قاصر، يستوجب تقديم تصريح أبوي أو من طرف شخص مؤهل في حالة وفاة الأب أو سقوط حق في الأبوة، ويكون مصادق عليه طبقا للمواد 1 و 2 و 3 و 4 من القرار رقم 139 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بكيفيات طلب إصدار جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية.

في هذا الإطار تشير المادة 8 وما بعدها من المرسوم رقم 67 – 126 (السابق ذكره) أنه يتعين على ضابط الحالة المدنية مراعاة جملة من الشروط والضوابط في تحديد وإصدار بطاقة التعريف الوطنية، وأهمها ما يلي :

1. لا يجوز لضابط الحالة المدنية تجديد وإصدار أكثر من بطاقة تعريف وطنية واحدة لنفس الشخص.
2. يجب على كل ضابط حالة مدنية عندما يدعى لتحرير شهادة وفاة شخص حائز لبطاقة تعريف وطنية، أن يطلب تسليمها له ليوجهها مع إعلام بالوفاة إلى السلطة التي وضعتها.
3. على كل جزائري أن يقدم على الفور في حالة ضياع بطاقة تعريفه الوطنية أو سرقتها أو إتلافها، تصريحا بذلك إلى قسم الشرطة أو إلى المصالح المختصة للمجلس الشعبي البلدي التابع له محل إقامته.
4. في حالة تغير الحالة المدنية للشخص إما بسبب الزواج أو تغيير اللقب العائلي، تعين على الشخص المعني طلب تسليم بطاقة تعريف جديدة تقيد هذه البيانات الجديدة، وفي المقابل إذا فقد هذا الشخص جنسيته طبقا للشروط والظروف التي يقررها قانون الجنسية تعين على الشخص المعني إرجاع بطاقة تعريفه الوطنية إلى السلطة التي سلمتها له.

المطلب الثالث – الدفتر العائلي

في الواقع فقد تم تحديد وتنظيم الأحكام المتعلقة بالدفتر العائلي بواسطة الفصل الأول المدرج ضمن الباب الخامس من الأمر رقم 70 – 20 (السابق ذكره)، تحت عنوان الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية.

طبقا للمادة 72 من الأمر رقم 70 – 20 يختص بقيد وتسجيل عقد الزواج ضابط الحالة المدنية الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو

أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بصفة دائمة ومستمرة منذ شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج.

ومباشرة بعد تسجيل عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية ضمن سجلات الحالة المدنية بالبلدية، يقوم هذا الأخير بقيد هذا العقد ضمن الدفتر العائلي من أجل إثبات الزواج وإضفاء الصفة الرسمية على هذا العقد.

ونشير في هذا الصدد بأن ضابط الحالة المدنية ملزم بقيد وتسجيل كل التعديلات والتغييرات الواردة في عقود الحالة المدنية المضمنة ضمن الدفتر العائلي، وعلى الخصوص :

1. كأصل عام يشمل الدفتر العائلي على ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين، ملخصات لعقود ولادات الأولاد، ملخصات لعقود وفاة الزوجين، وأخيرا ملخصات لعقود وفاة الأولاد (طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 70 – 20).
2. يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحالة يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد " صرح بولادته ميتا " ، (طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 70–20).
3. يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى حكما قضائيا مرتبطا بأحد ملخصات عقود الحالة المدنية الواردة في الدفتر العائلي، أن يسجل ويقيد هذا الحكم في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي، إما بناءا على طلب النيابة العامة، أو بناءا على طلب الطرف الذي حصل على الحكم.
4. يتعين على رب العائلة في حالة وجود تعديلات أو تغييرات في ملخصات الحالة المدنية، أن يقدم دفتره العائلي إلى ضابط الحالة المدنية، من أجل تسجيل وقيد هذه البيانات الجديدة، ويقع ذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية لاسيما بواسطة المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (طبقا للمواد 115، 116، 117 وأخيرا 118 من الأمر رقم 70 – 20).

الإمارة للاستشارات

5. إذا تم تسجيل وقيد عقد الزواج بين زوجين جزائريين مقيمان في بلد أجنبي، إما من طرف القنصل العام المختص إقليميا أو العون الدبلوماسي (حسب الحالة)، يتولى هذا الأخير الإحتفاظ بنسخة من عقد الزواج ضمن سجلات الحالة المدنية للقنصلية، كما يتولى تسليم دفترا عائليا إلى الزوجين من أجل إثبات القران.

وفي هذا الصدد يراعى في تحريره نفس البيانات المطلوبة في تحرير الدفاتر العائلية داخل الوطن، وعلى الخصوص قيد ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر سواءا في الهامش أو في الأسفل.

الخاتمة:

في النهاية، نعتقد بأن نظام الحالة المدنية الذي تبنته بلادنا مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، والذي لازال - في جزء راجح من أحكامه – ساري المفعول إلى يومنا هذا، قد أثبت قوته ومرجعيته وفعاليته في السيطرة على ميدان الوثائق والعقود المتصلة بالحالة المدنية للأفراد.

وخاصة من خلال تعزيزه للتأطير المحيط بالمسألة، سواء على الصعيد الإداري الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، أو على صعيد المؤسسات الرسمية ذات الصلة بهذا النشاط لاسيما القضاء بمختلف " ملامحه " ، أو المصالح والهيئات التابعة لوزارة الداخلية خصوصا الدائرة والأمن، وأخيرا المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، ويتعلق الأمر بالسفارات والهيئات القنصلية الجزائرية في الخارج.

ولعل العشرية الأولى التي تلت الاستقلال الوطني، قد اعتبرت بمثابة العصر الذهبي بالنسبة لنظام الحالة المدنية للدولة " الفتية " ، خاصة بالنظر إلى كثافة النصوص القانونية والتنظيمية التي تم إنتاجها خلال فترة وجيزة من أجل الإلمام بالموضوع.

وإذا كان تسرع البعض قد يقودهم للقول بجمود هذه النصوص، نظرا لتطورها البطيء على الوجه الذي نعرفه اليوم، فهذا الاستخلاص - من جهتنا – نعتبره واهيا وغير مبرر، بالعكس نعتقد بأن جمود هذا النظام القانوني بسبب نقص التعديلات القانونية اللاحقة عليه - على خلاف مسائل موضوعية

أخرى – مرده مرجعية وشمولية هذا النظام بكل زوايا وتفصيلات الحالة المدنية، بشكل ينفي معه كل خصائل النقص أو اللبس أو التناقض، وهذا ما يوحي بخصوصية هذا النظام القانوني.

ولعل إدخال بعض التعديلات ذات الصبغة التقنية، لاسيما المعالجة البيومترية لوثائق وعقود الحالة المدنية مثل عقود الميلاد، بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، قد جعل من هياكل تنظيم الحالة المدنية في بلادنا، مرجعا حاسما لتسجيل وتقييد ومسك كل مراحل الحياة الإنسانية، بأكثر قوة وأكثر جاذبية أكثر من أي وقت مضى، لقد منحته التكنولوجيا المعلوماتية الدقة التي كانت تنقصه في السابق.

وعليه فقد بات من الضروري تعميم هذه الأساليب وتوسيع تطبيقاتها، والتوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لضبط البيانات المرتبطة بحياة الأفراد، والقضاء على الممارسات السلبية، وقطع الصلة بالعادات القديمة المبنية أساسا على التأخر والتماطل والإهمال في التعامل مع مرونة و حركية الحالة المدنية.

إن التكنولوجية البيومترية في محيط الحالة المدنية - وتحت تأثير التحديات الكبرى التي خاضتها - قد استطاعت أن تجسد تغيرا إداريا "عميقا " و " صامتا "، مكونة بذلك شكلا إداريا جديدا، موازٍ للإدارة التقليدية ذات النمو الخطير لظاهرة البيروقراطية.

قائمة المراجع (النصوص القانونية)

1. راجع – المرسوم رقم 81 – 26 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص.
2. راجع كذلك – المرسوم رقم 81 – 28 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتعلق بالألقاب باللغة الوطنية.
3. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
5. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
6. الأمر رقم 76 – 07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.
7. الأمر رقم 73 – 51 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 المتضمن تحديد صلاحية وثائق الحالة المدنية.
8. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.
9. الأمر رقم 69 – 05 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، المتمم بواسطة المنشور الوزاري المشترك (الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا وزير العدل وكذا وزير الحماية الاجتماعية) المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين.
10. الأمر رقم 66 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية، وقد دخل هذا التنظيم حيز التنفيذ بمقتضى المرسوم رقم 66 – 309 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 66–307 السابق ذكره.
11. المرسوم رقم 76 – 189 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976 المتمم للمرسوم رقم 72 – 143 (السابق ذكره) المتعلق بتحديد الرقم المرجعي لعقد الميلاد.
12. المرسوم رقم 72 – 143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية.
13. المرسوم رقم 67 – 126 المؤرخ في 21 يوليو 1967 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.
14. القرار رقم 139 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بكيفيات طلب إصدار جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية.